



## قرار تنظيمي رقم / ١٥ / ٢٠٢١

وزير الصحة :

- بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ الخاص بملاك ومهام وزارة الصحة .
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٢/ لعام ١٩٧٠ وتعديلاته المتضمن قانون مزاوله المهن الطبية.
- وعلى أحكام القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ المتضمن القانون الأساسي للعاملين في الدولة
- وعلى أحكام القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٨ المتضمن قانون خدمة الريف .
- وعلى القرار التنظيمي رقم ٢٧/ت لعام ٢٠٠٨ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون خدمة لريف وتعديلاته .
- وعلى القرار التنظيمي رقم ١٨/ت تاريخ ٢٥/٨/٢٠١٥
- وعلى محضر اجتماع اللجنة المشتركة بين وزارة الصحة ونقابة صيادلة سوريا المنعقد بتاريخ ٢/٩/٢٠٢١
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

مادة ١- تعدل المادة رقم /١/ من القرار التنظيمي رقم ١٨/ت تاريخ ٢٥/٨/٢٠١٥ لتصبح على الشكل التالي :  
يحق للصيدلاني المرخص في الأماكن المعتبرة خدمة ريف والحاصل على ترخيص دائم الاستعانة بالعمل في صيدليته بصيدلي إضافي مرخص بشكل أصولي على ألا يتجاوز عدد الصيادلة الإضافيين عن /٣/.

مادة ٢- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

دمشق في ٧ / ١١ / ٢٠٢١ م.

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد غباش

المبلغ إليهم:

- مكتب السيد الوزير
- مكاتب السادة معاوني الوزير
- وزارة المالية - دائرة النشر
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش - مجموعة الشؤون الصحية
- نقابة صيادلة سورية
- مديريات الصحة في المحافظات
- مديريات الإدارة المركزية

٢٠٢١/١١/٧